محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٧٣٠ /٢٠٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

غازي عازر، حسن حبوب ، فايز حمارنة ، محمد العجارمة

المميـــزان : ١

٢

المميز ضده : الحـــق العـــــــــام .

بتاريـــــخ ٢٠٠٧/٣/٢١قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســتئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/١٦٣٩ فصل ٢٠٠٦/٩/١٤ المتضمن رد الاســتئناف وتأيـيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٦/٤٤٠ فصـــل ٢٠٠٦/٦/١٩ (القاضي بتجريم المتهمين

بجـــناية السرقة بحدود المادة ١/٤٠١ عقوبات والحكم عليهما بالوضع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

و تتلخص أسباب التمييز بما يلـــــي :

١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بإصدار هذا القرار حيث جاء مخالفاً للأصول والقانون وغيـــر معلـــل ومســـبب ويفتقد للأساس القانوني الذي بنت عليها محكمة الاستئناف قناعاتها.

lawpedia.jo

٢- إن جميع بينات النيابة العامة جاءت متناقضة مع بعضها البعض وفيها شكوك والقاعدة القانونية العامة (الشك يفسر لمصلحة المتهم)

٣- أخطـــأت محكمـــة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الدرجة الثانية بعدم سماع البينة الدفاعـــية والمقدمة من قبل المميزين حيث أن البينة الدفاعية كانت من شأنها أن تثبت وتغير في مضمون القرار الصادر بحقهما حيث أنها منتجة ومؤثرة في أساس الدعوى ولا يحـــق للمحكمـــة عـــدم ســـماعها والمتمـــثلة فـــــــــي شهادة كل من المدعوة والمدعو حيث انهما كانا موجودين مع المميـــزين خلال الفترة التي يدعي بها المشتكي عند وقوع الجرم وهذا يثبت للمحكمة انـــتفاء الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة وحيث أن المميزين قد حرما من تقديم هذه البينة التي من شأنها إثبات براءتهما عن الأفعال المسندة إليهما .

lawpedia.jo

٤-أخطـــأت محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف بعدم التحقق من الركن المادي والمعنوي لهذه القضية حيث أنه من الضروري عند إصدار قرار كي يتوفر فيه الأصـــول القانونية يجب أن يكون هنالك أركان جريمة كاملة متوفرة في هذا الفعل من قـــبل المميزين كالركن المادي والمعنوي فكان من الجدير بالذكر أن تعلل وتتحقق من توافر هذين الركنين .

٥- محكمتكم صاحبة الاختصاص للنظر في هذه الدعوى .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة قد اسندت للمتهمين :-

١-

٢-

التهمـــــــــة :-

جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات .

وتـــتلخص وقائع هذه القضية كما وردت في إسناد النيابة العامة انه بتاريـــــــــخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ اتصـــل المتهم ثائر هاتفياً بالمشتكي وطلب منه الحضور إلـــى جـــبل الجوفة حيث توجه المشتكي إلى منزل المتهم وكان برفقته صديقه الشاهد ولدى وصوله التقى بالمتهمين وجرى حديث فيما بينهم ثم طلب من المشتكي إيصالهم لمنزل المتهم وصعدا معه في سيارته وبرفقتهم زوجة المتهم ولـــدى وصولهم إلى هناك أصر المتهم ، على المشتكي بأن ينزل معهم إلى البيت حيث رفض في البداية إلا انه دخل معهم بعد ذلك المنزل لوحده ثم قام المتهم بإغلاق الباب بواسطة المفتاح وطلب من المشتكي الجلوس و اخراج من جيبه الخلفي شفرة طويلة في حين احضر المتهم سكين وقال المتهم للمشتكي انه أمام خيارين اما أن يخـــرج ما في جيبه من نقود أو أن يقوم بإيذائه في وجهه فاستفسر المشتكي عن سبب ذلك فطلب المتهم ، من المتهم أن يتحدث معه فأبلغه المتهم أن يخرج ما في جيـــبه فاخرج المشتكي من جيبه مبلغ مائة دولار واعطاها إلى ، حيث قام بتمزيقها وطلـــب مـــنه اخراج كل ما في جيبه فأخرج المشتكي مبلغ ألفين واربعمائة دولار ومائتي دينار و أعطاها لهما ايضا و أعطاهم هاتفه الخلوي نوع نوكيا ايضا بناء على طلبهما وهم بالخـــروج فهـــددوه بأنـــه اذا اخبر الشرطة سوف يقومون بقطع لسانه أو أن تتقدم زوجة بشكوى بحقه وخرج المشتكي وتوجه إلى كشك للشرطة في المنطقة وشاهد هناك صـــديقه الـــذي ســـمع صوته أثناء أن كان داخل منزل المتهم وبعدها تقدم بالشـــكوى والقي القبض على المتهمين وضبط بحوزة المتهم مبلغ مائتي دينار خاصة بالمشتكي والمائة دولار الممزقة وجرت الملاحقة .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ أصدرت محكمة جنايات عمان قرارها رقم ٢٠٠٥/٧٨٤ والمتضمن إعلان براءة المتهمين من جناية السرقة المسندة اليهما لعدم كفاية الأدلة .

لم يرض مساعد النائب العام في عمان بالقرار حيث استدعى استئنافه .

وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٦/٤٢٧ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وللأسباب الواردة في ذلك القرار .

lawpedia.jo

بعـــد إعـــادة القضـــية إلى محكمة جنايات عمان اتبعت ما ورد في قرار الفسخ. ثم توصـــلت المحكمـــة أن الوقائـــع الثابتة في الدعوى والتي قنعت بها تتلخص بأنه وبحدود الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠٠٥/٨/٣٠ اتصل المتهم هاتفياً بالمشتكي وطلب منه الحضور للقائه في جبل الجوفة حيث توجه المشتكي إلى منزل المتهم وكان برفقته الشاهد ولدى وصوله التقى بالمتهمين وجرى حديث فيما بينهم ، ثم طلبوا من المشتكي إيصالهم إلى منزل المتهم وصعدا معه في ســـيارته بالإضافة إلى زوجة المتهم ، المدعوة والشاهد ولـــدى وصولهم إلى هناك اصر على المشتكي بأن ينزل إلا أنه رفض فما كان من المتهم أن اخبره انهما يريدان التحدث معه على انفراد وبالفعل دخل المشتكي لوحده داخل المنزل برفقته المتهمين وقام المتهم بإقفال باب المنزل بواسطة المفتاح وبقـــي صـــديقه الشـــاهد في السيارة وقام المتهم بسحب شفرة طويلة وهدد المشتكي بها وعندها كان المتهم يضحك وقال للمشتكي اعطيه مصاري وعندها اخرج المشـــتكي مـــئة دولار واعطاها للمتهم ، عندها قام المتهم ، بتمزيقها واعطاها للمتهم وقال أتفاوض معه والا بشرّح وجهه ، فعرض عليهم المشتكي مبلغ ٢٠٠ دينار الا انهـــم رفضوا بحجة أنها قليلة وقام المشتكي بإعطائهم مبلغ ٢٤٠٠ دولار واخذوا منه هاتفـــه الخلـــوي نـــوع نوكيا بعد أن أعادا له الشريحة الموجودة بداخله وطلب منه المتهم أن يغـــادر المنزل وهدده بأنه إذا اخبر الشرطة سوف تقوم زوجته بتلبيسه قضية مـــدتها ١٥ سنة وبعد ذلك ذهب المشتكي و توجه إلى كشك للشرطة في تلك المنطقة حيث شاهد هناك صديقه الشاهد الذي سمع صوته أثناء أن كان داخل منزل المتهم وبعـــدها تقـــدم بالشكوى والقي القبض على المتهمين وضبط بحوزة المتهم على مبلغ المائتي دينار الخاصة بالمشتكي والمائة دولار الممزقة .

ونتـــيجة المحاكمة أصدرت محكمة جنايات عمان قرارها رقم ٢٠٠٦/٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ والمتضـــمن تجريم المتهمين والحكم على كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة خمس سنوات وبعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية تخفض العقوبة بحيث تصبح وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف محسوبة لكل منهما مدة توقيفه. لـــم يـــرض المـــتهمان بالقرار حيث استدعيا استئنافه . وأصدرت محكمة استئناف عمان قـــرارها رقم ٢٠٠٦/١٦٣٩ تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

لم يرض المستأنفان (المتهمان) بالقرار حيث استدعيا تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وللرد على أسباب التمييز :-

وعـــن الســـبب الـــثالث ومفاده الطعن بالقرار من حيث عدم السماح بسماع البينة الدفاعية والمتمثلة بشهادة كل من

فإنـــه وبالـــرجوع للملف نجد أن المتهمين (المميزين) طلبا اكثر من مرة الامهال لتقديم البينـــــة الدفاعية حيث تم الاستماع إلى شهادة شاهدة الدفاع بجلســـــــة ٢٠٠٥/١١/٢٧كمـــا تـــم الاســـتماع قـــبل ذلـــك إلـــى عـــدد مـــن شـــهود الـــدفاع ( ) وبنفس الجلسة ٢٠٠٥/١١/٢٧ ختم المتهمان البينة الدفاعية وبالتالي فإن الادعاء بوجود بينات دفاعية لا يعتمد به مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن باقـــي أســـباب التمييـــز و المنصبة بمجملها على تخطئة محكمة الاستئناف بتصديق قرار محكمة الجنايات والمتضمن تجريم المتهمين بالجناية المسندة إليهما.

وفـــي ذلـــك وان كانـــت محكمة الاستئناف محكمة موضوع بهذه القضية وان لها الصـــلاحية فـــي وزن وتقديـــر الدليل المقدم اليها الاّ أن ذلك مرهون بسلامة النتيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع .

ومـــن الـــرجوع إلى أوراق القضية نجد أن البينة الرئيسية بهذه القضية هي شهادة المشتكي و أقوال المتهمين ونجد من هذه الأوراق أن واقعة الدعوى تتلخص في أن هناك علاقـــة بـــين المشتكي والمتهمين وان المشتكي كان قد حضر إلى بيت المتهم في غـــيابه والتقـــى مع زوجته المدعوة وحاول الدخول إلى البيت بعد أن عرض عليها ورقة نقد من فئة مائة دولار وان أخبرت زوجها وشقيقها بما عمله المشتكي فاتصـــلوا به هاتفياً وطلبوا منه الحضور وفعلاً حضر المشتكي وكان برفقته عراقـــي الجنسية وركبوا مع المشتكي في سيارته و توجهوا إلى بيت وعندما وصلوا البيت طلبوا من المشتكي أن ينزل معهم إلى البيت فرفض ابتداء ، إلا انهما

lawpedia.jo

اصـــرا علـــيه لأنهمـــا محتاجانه على انفراد ودخلا إلى بيت فأغلق الباب بالمفـــتاح وطلب من زوجته أن تروي ما حصل معها ، وسحب المتهم شفرة على المشـــتكي الا أن المتهم تدخل بالموضوع وقال للمشتكي أرضيه فقام المشتكي واخرج مـــن جيـــبه مائـــة دولار فقام رياض بتمزيقها إلاّ أن طلب من المشتكي حل المشكلة بإرضـــاء فقام بدفع مبلغ مائتي دينار وهاتفه الخلوي وخرج من البيت وذهب إلى الشرطة .

وعليه فإننا نجد أن هناك مشكلة بين المتهم والمشتكي حول حضور المشتكي إلـــى بـــيت في غيابه وعرضه النقود على زوجته . لذلك فإن سحب المتهم لـــلأداة الحادة (الشفرة) على المشتكي لم يكن بقصد السرقة والسلب وانما كان القصـــد مـــنه تهديده لأنه تعرض إلى زوجته وان دفع المشتكي النقود للمتهم كان بهدف حل المشكلة وليس بناء على تهديد بسرقة نقوده .

lawpedia.jo

وعلـــيه وحيث نجد أن الأفعال التي قارفها المتهم لا تشكل بالتطبيق القانوني جـــناية الســـلب خلافاً لأحكام المادة (٤٠١) من قانون العقوبات لأن هدف المتهم سحب الأداة الحادة على المشتكي لم يكن بالاستيلاء على نقود المشتكي . وحيث أن محكمة الاستئناف خلصت لخلاف ذلك فإن قرارها مستوجباً للنقض .

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ رجب سنة ١٤٢٨ هـــ الموافق ٢٠٠٧/٨/٧م

القاضي المترئس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ك